

الفروع وتصحيح الفروع

شاة بين يديه فساها إلى القبلة حتى ألقى بطنه بالقبلة رواه ابن حبان عن ابن خزيمة ورواه الطبراني عن إبراهيم بن صالح الشيرازي عن عمرو بن حكام عن جرير وروى ذلك في المختارة حديث صحيح لا يجب الوالد في نفل أن لزم بالشروع وسأله المروزي عنها فقال يروى عن ابن المنكدر إذا دعيتك أمك فيها فأجبها وأبوك لا تجبه وكذا الصوم ونقل أبو الحارث يروى عن الحسن له أجر البر وأجر الصوم إذا أفطر ويجب أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في نفل وفرض (و) وأن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه في نفل نص عليه وأطلقه بعضهم ومذهب (ه) تبطل مطلقا إن سمع اسمه أو كان عادة له ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح كمسلم فيقطع .

وقيل يتم وكذا أن فر منه غريمه نقل حبش يخرج في طلبه وكذا إنقاذ غريق نحوه وقيل نفلا وأن أبى صحت ذكره في الدارالمغصوبة